

## قاعدة لا ضرر و اثرها في العدليات\*

محمود شريعتمدار طهراني

دانشکده علوم انسانی، دانشگاه صنعتی شهرورد

E - mail: M - shariatmadar - Tehrani @ shahrood. ac.ir

### چکیده

جريان قاعدة لا ضرر - و نيز لا حرج - در احکام عدمی، همواره از چالشهای تأثیرگذار در فقه به شمار می‌رفته است. این نوشتار، با کند و کاری نوین، می‌کوشد تا شالوده یک دگرگونی ژرف، در مسائل فراوانی از فقه را فراهم سازد. نویسنده ضمن اشاره به مبانی گوناگون، در استفاده از حدیث نفی ضرر، نمونه‌هایی از جریان قاعدة لا ضرر در عدمیات را - همچون اثبات ضمان، در زندانی شدن شخص حرّ صاحب حرفة، و جواز طلاق زوجه، در صورت امتناع زوج از انفاق - ارائه نموده است. آنگاه با طرح ده مورد از استدلالهای منکران، به نقد آنها می‌پردازد و بدین‌سان، با رفع موانع فرضیه جریان قاعدة در عدمیات، راه را برای فروع فراوان فقهی که در بسیاری از فتوها، فاقد پیشینه می‌باشد، گشوده است.

**کلیدواژه‌ها:** نفی ضرر، نفی حرج، احکام وجودی و عدمی، حکومت، فقه جدید، ضمان قهری، حبس حرّ، جعل اصلی و تبعی.

الحمد لله رب العالمين و السلام على سيد المرسلين محمد و آله الطاهرين  
اما بعد، فهذا كلام حول مسألة من المسائل المبحوث عنها ذيل قاعدة نفيضررعنونها  
الفقهاء في التنبیهات المتفرعة عليها و نحن افردناها بالبحث لما لها من الآثار المهمة في  
الفتاوى في ابواب من الفقه بل في كثير منها بحيث صرخ بعضهم بان الالتزام بها - كما  
سنشير اليه - مستلزم لتأسيس فقه جديد.

قال صاحب الجواهر:

ان قاعدة نفيضرر وضرار ... لو اقتضت الصيغة على وجه تشمل الفرض،  
لأنثبت فقهاً جديداً. (٤٠/٣٧)

و قال الشيخ الاعظم في رسالته:

بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديداً. (٣١٦)

و قال الحقائق الثانيي:

مضافاً الى ان الالتزام بهذا مستلزم لتأسيس فقه جديد. (٢٢١/٢).

و المسألة المخصوصة بالبحث هنا هي ان قاعدة نفيضرر هل تكون لها عموم

بحيث تشمل العدميات ام لا؟

قال شيخنا الأستاذ المكارم في قواعده:

لا اشكال في شمول القاعدة للأحكام الوجودية و اغا الكلام في شمولها للعدميات  
و حاصل القول فيه انه هل يجوز التمسك بالقاعدة لأنباء احكام وجودية في موارد  
يلزم من فقدها الضرر بان يكون عدم الحكم مشتملاً على الضرر فيتمسّك بالقاعدة  
لنفيه و يستنتج منه حكم وجودي ام لا؟ (٧٩/١)

عبارة اخرى هل يكون مفاد القاعدة رفع الحكم التكليفي اوالوضعى الذى ينشأ

١. لا يخفى انه يجري نظير هذا البحث في قاعدة نفي المزاج و سوف نشير اليه في آخر الكلام.

منه الضرر - على المبني في مدلولها - ام يشمل وضع الحكم الذي يكون في عدمه ضرر على شخص؟

او كما عَبَرَ عنه بعض اساتيدنا من المعاصرین: هل تكون للقاعدة شأن سلبي و هو المانعية فقط ام تكون لها شأن اثباتي ايضاً و هو الموجدة<sup>١</sup> (الحقق داماد، قواعد فقه، ١٦٥/١)

و ان شئت فقل: ان قاعدة لا ضرر كما انها حاكمة على الاحكام الوجودية فهل تكون كذلك حاكمة على الاحكام العدمية ام لا؟ (الحقق داماد، ٥٥٩/٢).

و من الثمرات المهمة هذه المسألة اثبات الضمان بقاعدة نقى الضرر مع ان اكثراهم لم يعدواها من اسباب الضمان القهري لأن الذى يظهر من مطابوى كلماتهم ان اسباب الضمان القهري هي الفصب و مباشرة الأتلاف و التسبيب له (الحقق داماد، ٢٣٥/٣، ٢٢٧) و الألتزام و الغرور (او التغريب) (كافش الفطاء، ١٠٣/٢، ٨٨/١) واليد (فخر المحققين، ١٦٩/٢؛ مقدس اردبيلي، ٥١٠/١٠) و القبض بالعقد الفاسد (الحقق، ٣، ٣٢٨/٣، النجفي، ٧١/٣٧) و القبض بالسوء (الحقق، ٢٢٨/٣؛ النجفي، ٧٢/٣٧) و كذا استيفاء المنفعة بالأجراء الفاسدة (الحقق، ٢٣٨/٣، النجفي، ٧٢/٣٧) و لقد اتهاها الشيخ البهائى في الجامع العباسى الى اربعة و ستين سبباً (٢٣٨، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٥٥ و ٢٣٧) الا انه عذر الفروع المتفرعة على الأسباب الأصلية المذكورة اجمالاً لا ان لكل مورد سبباً على حدة.

و من الأمثلة التي ذكروها للمسألة او يمكن ان تجري فيها ما يلى:

١ - لو حبس حراً صانعاً (او غير صانع) فهل يضمن اجرته ما لم ينتفع به ام لا؟ (الحقق، ٣/٢٣٦؛ النجفي، ٣٩/٣٧) فان فوات عمله بسبب الحبس اذا لم يوجب الضمان

١. حقوق داماد ١٦٥/١: «اگر از فقه بک امر وجودی ضرر و خسارت پیدید آید قاعدة لا ضرر حاکم بر این فقدان است؟ مثلاً اگر عدم حکمی متضمن ضرر باشد آیا می توان به قاعدة لا ضرر تمکن نمود و گفت: آن ضرر منفی است و به موجب آن حکمی وضع نمود سؤال فوق را می توان چنین طرح نمود که آیا قاعدة لا ضرر تها نقش بازدارنده دارد و یا می تواند نقش سازنده (= اثباتی) هم ایفا کند».

يكون ضرراً عليه فيئسأ من عدم الضمان، الضرر عليه، فلو قلنا بحكمة القاعدة على الأحكام العدمية فلنحكم بالضمان، ولذا عبر في التذكرة عن عدم الضمان هنا بلفظ الأقوى مشرعاً بالاحتمال الضمان فيه بل في جمع البرهان قوة ذلك لقاعدة نفي الضرر (النجفي، ٣٧/٣٩) مع كونه ظالماً وعادياً فيندرج في قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. (بقرة ١٩٤)

وقال في سرح اللمعة:

ولو حبس الحرمة لها أجرة عادة لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله لأنَّ منافع الحرَّة لا تدخل تحت اليد تبعاً له سواء كان قد استأجره لعمل فاعقله ولم يستعمله أم لا، نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الأجرة لذلك لا للغضب. (عاملی ٢٨/٧، ٢٩)

٢ - لوفات القيد عن دائبة فشردت وتلفت. (الموسوي الجنوردي، ٢٠١/١)  
الحق، ٢٢٨/٣)

٣ - لو فتح قصاصاً عن طائر فطار مبادراً أو على مكت. (نفس المصدر، ٢٠٠/١)

٤ - لو حبس الحر فشردت دائبة او طار طيره. (الموسوي الجنوردي، ٢٠١/١)

١. وقال في العروة: «إذا استأجره لقلع خرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان الموجز باذلاً نفسه استقرت الأجرة سواء كان الموجز حرّاً أو عبداً باذن مولاه و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأنَّ منافع الحرَّ لا تضمن إلا بالاستيفاء، لا وجه له، لأنَّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق فإذا بذلها ولم يقبل كان تلتها منه، مع أنها لا تسلم أن منفعته لا تضمن إلا بالاستيفاء، بل تضمن بالقوية أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسوياً فإنه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً» و قال في تغريب الوسيلة: «لو استولى على حرَّ نفسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته، وإن اثم بذلك و ظلمه سواء كان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من الأحكام الغصب ولو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلاته من غير تسبب منه لم يضمن وكذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صائعاً ولم يستغل بصفته في تلك المدة فلا يضمن أجرته، نعم لو استوف منه منفعة كما إذا استخدمه لزمه أجرته وكذا لو تلف بسببه منه مثل ما إذا حبسه في دار فيها حية فلدغته أو في محل السباع فاقترسته ضمه من جهة سببته للتلف لا لأجل الغصب واليد».

ففي هذه الأمثلة وما يُضاهيها يمكن القول بالضمان لوجه آخر غير الضرر وإن كان بعضها محل اشتکال: إلا أنه لا مانع من القول بالضمان لقاعدة نفي الضرر أيضاً على القول بجريانها في العدويات.

٥ - إذا كان الزوج لا يقدر على نفقة زوجته أو لا يعطى عصيانتاً أو لعذر أو كان غائباً زمناً طويلاً ولا يعرف مكانه وليس له مال ينفق عليها منه ففي عدم جواز طلاقها للحاكم ضررٌ عليها، فإن قلنا بجريان القاعدة في العدويات يرفع بها عدم جواز الطلاق فيثبت بها جوازه. (الموسوى الجنوردي، ٢٠٠/١)

٦ - من حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدفع غيره فيها إنساناً فهل يكون ضماناً ماجنيه الدفع، على الدافع فقط أو على الحافر أو عليهما معاً؟ فالمشهور أن الضمان على الدافع بل ارسلوه ارسال المسلمين بل عن «كشف اللثام» الأجماع عليه، (التجفی، ٣٧/٥٤) إلا أنه مع ذلك كله قد ناقش في «الرياض» وقال:

و فيه نظر فإن القوة لا تدفع الضمان عن ذى السبب بعد وجود ما يقتضى ضمانه أيضاً و هو ما مرّ من حديث نفي الضرر ولا امتثال في الحكم بضمانتهما معاً و تخمير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كالغضب؛ فلو لا الأجماع الظاهر المعتمد بالأصل لكان القول بضمانتهما كترتب الأيدي في الغصب في غاية الحسن. (الطباطبائی الكریلاتی، ٢/٣٠٣).

فالاستناد إلى قاعدة نفي الضرر للحكم بضمان ذى السبب هنا مبنيٌ على القول بجريان القاعدة في العدويات.

٧ - لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة فتلت و كذا لو منعه من القعود على بساطه و السکنى في داره فتلقاً (الطباطبائی الكریلاتی، ٢/٣٠٠) فالمشهور عدم الضمان للأصل و عدم صدق الغصب الموجب للضمان بالأجماع. وقال في «الرياض»: و قيل و يُشكِّلُ بأنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصر السبب

فيه... و هو حسن و فاقاً لجماعة من المتأخرین كما في «المسالك و الكفاية» و اختاره المصنف (المحقق) ايضاً لا لما ذكر... بل لأن نفي احتمال سببية سبب آخر في الضمان بالأصل، انا يتوجه حيث لا يمكن اثباته بدليل آخر اقوى منه و اخْصُّ و هو في صورة سببية المانع و ضعف المباشر يمكن لعموم لا ضرر و لا ضرار في الدين بناء على صدق الإضرار بمنع المانع في هذه الصورة عرفاً فتوجه ضمانه حيثُ جدأ. (الطباطبائي الكربلاي، ٣٠١، ٣٠٠/٢)

٨- اذا مُنِعَ المالك عن بيع متعاهد فنقص قيمته السوقية مع بقاء العين و صفاتها فهل يضمن المانع لما نقص من القيمة ام لا؟  
قال الرياض - بعد ما نقلنا عنه آنفـاً - ما لفظه:

و من هنا يتوجه الحكم بضمان نقص القيمة السوقية للمتعاهد اذا حصل بمنع المالك عن بيعه و لو مع بقاء العين و صفاتها و ذكر القائل المتقدم هنا انه لم يضمن قطعاً لأن الفاتحة ليس بمال بل اكتسابه و هو كما ترى، لإتحاد وجه الحكم بالضمان هنا و فيما مضى و هو صدق الإضرار المنفي شرعاً و ليس فيه ما يقتضي تخصيص الضرر المنفي بما يكوم متعلقه مالاً و لعله لهذا اختاره الشهيد في بعض فتاواه الضمان هنا ايضاً و ان قوى في الدروس عدم الضمان مطلقاً و فاقاً للمشهور كما في المسالك و الكفاية. (الطباطبائي الكربلاي، ٣٠١/٢)

٩- بعد الفراغ عن ان المغصوب او ما كان بحکمه ان كان قيمياً يجب اداء قيمة هل المدار في تعين القيمة قيمة يوم دخول العين تحت اليد، او قيمة يوم التلف او قيمة يوم الأداء او أعلى القيم من زمان دخول العين تحت اليد الى زمان التلف او الى زمان الأداء وجوه بل اقوال. (الموسوي البجوردي، ٤٨/٤)  
قال في الرياض:

لاريب ان حبس العين عن المالك حين ارتفاع قيمتها ضرر على المالك و تقويت تلك القيمة العليا عليه و من هنا يتوجه الوجه الثاني و هو ضمان أعلى القيم من حين

الغضب الى حين الرد، ذكره خالي العلامة ... و اختاره و فيه نظر. (الطباطبائى الكربلاوى)  
(٣٠٤/٢)

ثم انه لا فرق في جريان النزاع في المسألة بين المباني المختلفة التي ذهب اليها  
الفقهاء في مفاد القاعدة:

كالقول بفادة الحديث نفي الحكم الضررى حقيقة في الشريعة وهو مختار الشيخ  
الأعظم الأنصارى. (٣٧٢)

و القول بفادة الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ادعاءً كما ذهب اليه الحق  
الحراسانى في «كتاباته». (٢٦٥/٢)

و القول بفادة نفي الضرر غير المتدارك وهو ما ادعاه الفاضل التراقى (١٨).

و القول بان النفي في معنى النهي الألهى كمثل فلا رفت ولا فسوق، كما ذهب اليه  
الشيخ الشريعة الأصفهانى. (٢٥)

و القول بان النفي في معنى النهي الحكومى وهو ما اختاره الإمام الخمينى.  
(الرسائل ٥١/١)

و القول بان مفاد الحديث عدم مشروعية الضرر في مرحلة جعل الأحكام والقوانين  
وفي مرحلة اجرائها كما هو مختار الأستاد المحقق الدماماد في قواعده. (١٥٦/١)

و القول بان الحديث لا يدلّ أبداً على نفي امضاء اضرار الناس بعضهم بعض في  
عالى الوضع والتکلیف كما استظهره عنه الأستاد المکارم في قواعده. (٦٢، ٧٩/١١)

فيجري النزاع على كل واحد من تلك المباني كما قال الأستاد المکارم:

و كيف كان بهذا النزاع كما يتصور بين القاتلين بدلة الحديث على نفي الأحكام  
الشرعية الضررية مطلقاً يتصور على المختار. (٧٩/١١)

ولا يخفى ان المباني المختلفة و ان لم تتفاوت في اصل جريان النزاع لكنه  
قد تتفاوت النتيجة بحسب تفاوت المبني كما سيتضح ذلك من مطاوى الكلام.  
و اما الاقوال في المسألة فهي كما يلى:

**الأول:** القول بجريان القاعدة في العدليات و اثبات الحكم بها فيما كان عدم الحكم فيه ضررًا و هو يجرى في موارد كثيرة و هذا قول صاحب الرياض. (٣٠١/٢)  
و صاحب عناوين الأصول و نسبة إلى الأصحاب<sup>١</sup> و قول صاحب العروة (البيزدي الطباطبائي، ٦٧/٢ ملحقات العروة) و الأستاد المكارم (٧٩/١١) و الأستاد الحقيق الداماد و نسبة إلى مشهور القدماء.<sup>٢</sup>

**الثاني:** القول بجريان القاعدة في العدليات و قبول ذلك من حيث الكبري كالأول و لكن مع انكار الصغرى لهذه الكبري و هو قول صاحب المصباح الأصول.  
كما قال:

هذا من حيث الكبري لأن الصغرى لهذه الكبري غير متحققة فإذا لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضررًا حتى نحكم برفعه و ثبوت الحكم بقاعدة الضرر. (الواعظ الحسيني، ٥٦/٢)

و لا يخفى ان هذا الكلام من هذا الحقن الجليل عجيب لأن الأمثلة المذكورة في المقام و ان كان بعضها محل كلام الا أنها تكفى في الحكم بتحقق الصغرى لتلك الكبري.

**الثالث:** قول الشيخ الأعظم و هو كما يلوح من عبارته التوقف في ذلك، فإنه اقتصر على بيان الأشكال في المسألة ذكر وجهاً بل وجوهاً لاحتمال جريان القاعدة في العدلويات و أمر بالتأمل في بعضها كما انه ذكر وجهاً آخر لاحتمال عدم الجريان ولم يرجح أحدهما.<sup>٣</sup> و هو و ان انكر عموم القاعدة في الرسائل (٣١٦) - كما مرّ تقله - الا

١. عناوين الأصول الطبعة المحررية: ١٠٢

٢. قواعد فقه: ١٦٧/١: «سیاری از فقهای پیشین... برای اثبات ضمان در مواردی به قاعدة نفی ضرر تمکن موده‌اند».

٣. المکاسب: ٣٧٢ (رسالة في قاعدة نفي الضرر)، وقال المشكيني في حاشيته على الكفاية في الرد على ما ذكره الشيخ الأعظم: «و ما ذكرنا كلّه ظهر ما في كلام الشيخ قدس سره في المسألة الضررية و حامله اثناء الأمرين على أن مقاد القاعدة نفي المعمول و العدم غير معمول و مع كون مقادة ما ذكر بل مطلق ما يتدين به في الشرخ و لو كان غير معمول، اما خصف الأولى فواضح مما ذكرنا و اما الثاني فلما ظهر ايضاً من أن الحديث في مقام التشريع و لا يتصل غير المعمول» (٢٤٩/٢١)

انه لم يكن لكلامه هناك ظهور فيما نحن فيه كما يظهر من ملاحظة ما قبله.

الرابع: القول بعدم جريان القاعدة في العدويات و قوله المحقق الناصيفي (٢٢١/٢) و المحقق الجنوردي (٢٠٠/١) و صاحب الجوادر (النجفي، ٤٠/٣٧) وغيرهم بل المشهور عند المتأخرین ذلك اما ما استدل به على عدم العموم للقاعدة فهو امور:

**الأول:** دعوى انصراف حديث لا ضرر عن العدويات.

و اجاب عنه المحقق المشكيني في حاشيته على الكفاية بقوله:

و فيه اولاً انه لا منشأ له و ثانياً انه يقتضيه لوم يكن قرينة خاصة على ارادة الأطلاق كما في المقام و هي كون المقام مقام الامتنان. (الاخوند الخراساني، ٢٦٩/٢)  
الثاني: ان مفاد القاعدة نفي الضرر في المجعل و العدم غير قابل للمجعل.

و اجاب عنه المشكيني ايضاً بقوله:

و فيه انه لوم يكن كذلك فكيف يكون وجوده قبلاً له اذا القدرة متساوية النسبة الى الطرفين. (الاخوند الخراساني، ٢٦٩/٢)

الثالث: ان مفاد القاعدة نفي الحكم الضرری و العدم ليس حکماً.

و اجاب عنه المشكيني ايضاً بقوله:

و فيه اولاً منع عدم كونه حکماً و ثانياً انه لو سلمناه منع كون المفاد ذلك، بل مفاده نفي المجعل الضرری و ان كان عدمیاً. (الاخوند الخراساني، ٢٦٩/٢)  
و الظاهر ان الشيخ الأعظم اشار الى هذا الجواب بقوله:

ان المتفى ليس خصوص المجعلات بل مطلق ما يتدين به و يعامل عليه في شريعة الاسلام وجودياً كان او عدمياً فكما انه يجب في حكمه الشارع نفي الأحكام الضررية كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر. (الأنصاری رسالة في قاعدة  
الضرر، ٣٧٣)

**الرابع:** ما قاله الشيخ الأعظم:

ان القاعدة ناظرة الى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية فمعنى نفي

الضرر في الإسلام أن الأحكام المعمولة في الإسلام ليس فيها حكم ضرر و من المعلوم أن عدم حكم الشرع بالضمان في نظائر المسألة المذكورة ليس من الأحكام المعمولة في الإسلام و حكمه بالعدم<sup>١</sup> ليس من قبيل الحكم المعمول: بل هو أخبار بعدم حكمه بالضمان اذا لا يحتاج العدم الى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب والحرمة او غيرهما فانه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة. (الأنصارى، رسالة في قاعدة تفیيضرر، ٣٧٣)

و هذا هو الذى استدل به المحقق النائينى على انكار جریان القاعدة في العدديات

بقوله:

مفاد الحديث رفع الحكم الثابت فيجب ان يكون هناك حكم ثابت على وجه العموم و كان بعض مصاديقه ضررية حتى يرتفع بلا ضرر. (٢٢١/٢)

و حاصل هذا الاستدلال ما اشار اليه صاحب مصباح الأصول بقوله في مقام النقل

**الأبراد المحقق النائيني:**

ان حديث لا ضرر ناظر الى الأحكام المعمولة في الشريعة المقدسة و يقيدها بصورة عدم الضرر و عدم الحكم ليس حكماً معمولاً فلا يشمله حديث لا ضرر. (٥٥٩/٢)

ثم اجاب صاحب المصباح عن هذا الأبراد و استدل على ردّه بقوله:

لأن عدم جعل الحكم في موضع قابل للمجعل، جعل لعدم ذلك الحكم، فيكون العدم معمولاً و لا سيما بلاحظة ما ورد من ان الله سبحانه لم يترك شيئاً بلا حكم فقد جعل الحكم من قبل الشارع لجميع الأشياء: غاية الأمر ان بعضها و جودي و بعضها عدمي كما ان بعضها تكليفي و بعضها وضعى و عليه فلا مانع من شمول دليل لا ضرر للأحكام العدديه ايضاً ان كانت ضررية. (٥٥٩/٢)

و لا يخفى ان مآل ما ذكر في الوجه الرابع و ما نقل عن المحققين الثلاثة - الشيخ و النائيني و صاحب المصباح - هو ما جاء في الوجه الثالث ملخصاً منقحاً بما لا مزيد

١. اي حكم الإسلام بعدم وجود حكم في المسألة

عليه، فلم يكن في الحقيقة هذا وجهاً على حدة الا بالاختلاف في التعبير.  
ثُمَّ ان الحق البجنوردي اشار الى رد ما جاء في كلام صاحب المصاحف وغيره كما  
شاهد، بقوله:

و اما كون عدم جعل الحكم في موضوع قابل للجعل ينزله جعل العدم كما توهם  
فعجيب. (٢٠٠/١)

و الظاهر ان العجب في محله لأن العدم لا يتعلق به المجعل الأصلى اللهم الا ان يقال  
ان المراد هو المجعل التبعي كما يقولون به في استثناء الشرور اليه تعالى في التكوينيات.  
هذا و لكن قد يوجه ذلك بان عدم الحكم لو كان ضرر يا فهو و ان كان امراً عدميَاً  
الا انه قابل لأن يرجع الى امر وجودي فانا اذا قلنا عدم الضمان ينشأ من قبله الضرر،  
يمكن لنا ان نعتبر عنه بان براءة الذمة ينشأ من قبله الضرر، فهى امر وجودي ينفي بلا  
ضرر و يرتفع، فيثبت الضمان مضافاً الى ما اشار اليه الشيخ الأعظم من ان الحكم  
العدمي دائماً مستلزم لاحكام وجودية، فجعل عدم الحكم او رفع العدم يمكن ان يكون  
معنى جعل ما يلزم او رفعه.

قال الشيخ الأعظم:

من ان الحكم العدمي يستلزم احكاماً وجودية فان عدم ضمان ما يفوته من المنافع  
يستلزم حرمة مطالبتة و مفاسحته و التعرض له و جواز دفعه عند التعرض له فتأمل.  
(الأنصارى، رساله في قاعدة الضرر، ٣٧٣)

الخامس: انه لو كانت القاعدة جارية في العدويات يلزم منه رفع العدم و العدم غير  
قابل للرفع.

و أجيبي عنده بان العدم في مرحلة البقاء قابل للوضع و الرفع. (الموسوى  
البجنوردى، ٢٠٠/١)

و هذا الوجه يشبه الوجه الثانى الا ان الاستدلال هناك من ناحية امتنان جعل  
العدم و هنا من ناحية امتنان رفعه.

السادس: ما افاده الحق البجنوردي وهو ان قياس رفع الأحكام العدمية او العدميات، برفع الأحكام الوجودية الذي هو مفاد حديث نفي الضرر، من القياس الباطل عندنا، لأن موضوع القاعدة هو الأحكام المعمولة التي باطلتها او عمومها يشمل حالتي الضرر و عدم و اما اذا لم يكن حكم فلا يبقى موضوع للقاعدة فلا يقاس بما اذا وجد الموضوع فلا يصار اليه. قال الحق البجنوردي:

و المحاصل انه لا يجوز ان يقاس عدم الحكم اذا كان ضرريراً فيقال<sup>١</sup> برفعه حتى يكون نفي النفي اثباتاً، بوجود<sup>٢</sup> الحكم الضرري، لعدة ذكرنا من ان مفادها الرفع لا الوضع... من جهة كونه ناظرا الى الأحكام المعمولة حسب اطلاق ادلتها او عمومها لكننا حالتي كونها ضررية او غير ضررية و تقييدها بصورة عدم كونها ضررية فاذا لم يكن<sup>٣</sup> حكم معمول من قبل الشارع فلا موضوع لهذه القاعدة. (٢٠٠/١)

و يمكن ان يجادل عنه اولاً: بأنه ليس من القياس لأن عموم القاعدة يشمل جميع الأحكام حتى الحكم بالعدم وقد مر<sup>٤</sup> ان عدم جعل الحكم في موضوع قابل للجعل جعل لعدم ذلك الحكم و ان كان ذلك عند هذا الحق عجيب كما سبق.

و ثانياً انه لو سلم قان الملك المصرح به و هو الضرر يجوز ذلك القياس فمفاد الحديث رفع الضرر و نفيه من الأحكام المعمولة او كما يتذرع به و يعامل عليه في شريعة الإسلام و لا فرق بين ان ينشأ الضرر من وجود الحكم او من عدمه.

السابع و الثامن: ما استفاده صاحب مصباح الأصول من كلام الحق النائي ثم اضاف اليه وجها آخر بعد نقل مثالين لمسألة جريان قاعدة نفي الضرر في العدميات: المثال الأول: لو حبس احد غيره عدواناً فشرد حيوانه فان عدم حكم الشارع بالضمان،

١. اي فيلترم

٢. اي رفع عدم الحكم يكون اثباتاً للحكم

٣. الاجار متعلق بقوله «ان يقاس» اي لا يقاس عدم الحكم بوجود الحكم

٤. اي اذا لم يوجد، بمعنى كان التامة.

ضرر على المحبوس فيبني بحديث لا ضرر و يحكم بالضمان. والمثال الثاني: ما ذكره السيد في ملحوظات العروة (٦٧/٢) وهو انه لو امتنع الزوج عن نفقة زوجته فعدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم ضرر عليها فيبني بحديث لا ضرر و يحكم بجواز طلاقها للحاكم وقد اشرنا الى المثالين فيما سبق قال - بعد ذكر المثالين - :

ان حديث لا ضرر ناظر الى تفويض الضرر في عالم التشريع كما مرّ مراراً و لا دلالة فيه على وجوب تدارك الضرر الخارجي المتحقق من غير جهة الحكم الشرعي و الضرر في المثالين ليس ناشتاً من قبل الشارع في عالم التشريع حتى يتبنى بحديث لا ضرر و عليه فلا يمكن التمسك بحديث لا ضرر لأثبات الضمان في المسألة الأولى و لا لأثبات جواز الطلاق في المسألة الثانية (الواعظ الحسيني، ٥٥٩/٢، ٥٥٩)

ثم حكم صاحب المسباح بانَّ هذا الأيراد يكون وارداً بل افتراض اليه ايراداً آخر ليعضد الأول و عليه فلا يمكن التمسك بلا ضرر في المثالين السابقين.

قال في توضيح الأيرادين في المثال الأول:

توضيحه ان الحكم بالضمان في المسألة الأولى اما هو لتدارك الضرر الواقع على المحبوس من ناحية الحابس و قد عرفت ان حديث لا ضرر لا يشمل مثل ذلك ولا يدل على وجوب تدارك الضرر الواقع في الخارج بأى سبب، بل يدل على تفويض الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع ... هذا مضافاً الى ان التمسك بحديث لا ضرر لأثبات الضمان في المسألة الأولى ... معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمان على الحابس ... و لا ترجيح لأحد الضررين. (الواعظ الحسيني، ٥٦٠/٢، ٥٦١)

ثم استشكل على نفسه فاجاب عنه هكذا:

ان قلت: ان الحابس بحسبه قد اقدم على الضرر فلا يعارض به الضرر الواقع على المحبوس قلت: ان الحابس لم يقدم على الضرر على نفسه بل اقدم على الضرر على المحبوس وصدق الإقدام على الضرر على نفسه متوقف على ثبوت الحكم بضمان

الحابس فلا يمكن اثباته بالإقدام على الضرر فانه دور واضح.(نفس المصدر، ٥٦٠/٢)  
(٥٦١)

ولكن في كلامه قدس سره موضع للنظر:

اما اولاً قان قوله «ان حديث لا ضرر لا يدل الا على نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع» يرجع الى المبني في مفاد الحديث وقد مر ان منهم من لم يختبر هذا المبني بل مبناه على ما استطهره ان الحديث يدل على نفي اعضاء اضرار الناس بعضهم بعض في عالم الوضع والتکلیف كما ذهب اليه شیخنا الأستاذ المکارم (٦٢، ٧٩/١) او يدل على نفي الضرر غير المتدارك كما عليه الفاضل التراقی (١٨) او ان النفي في معنى النهي كما عليه الشيخ الشريعة (٢٥) وغيره.

واما ثانياً فحاصل ما افاده فيما اضافه من ایراد ان المسألة ترجع الى باب تعارض الضررين، فيقع التعارض بين جريان لا ضرر في طرف الحابس وجريانه في طرف المحبوس، فاذا تعاوضا تساقطا فيرجع الى الأصل والأصل عدم الضمان.

فتقول: هذا قبول منه قدس سره جريان قاعدة لا ضرر في الحكم العدلى الا انه يواجه التعارض، فلم يكن هذا دليلاً آخر معاوضاً لما استفاده من کلام المحقق الثنائی من هذه الجهة كما هو بصدده.

مضافاً الى ان هذا التعارض منتفى بما استشكل نفسه من ان الحابس بحسبه قد اقدم على الضرر واما ما افاده من الدور فهو محجوج بالنقض لانه - قدس سره - قال في رد الأشكال: ان الحابس لم يقدم على الضرر على نفسه فلنـا ان نقول: ان هذا ايضاً کلام دوري لأن عدم صدق الإقدام على الضرر على نفسه متوقف على عدم ثبوت الضمان، فاذا توقف عدم ثبوت الضمان على عدم صدق الإقدام على الضرر على نفسه، فهو ايضاً دور واضح.

أخيـف عليه: انه اذا كان اثبات الضمان هنا دورياً فلا يمكن اثبات الضمان في جميع موارد الغرامات والخسائرات لجريان مثل هذا الكلام هناك ايضاً.

واما الحل فهو ان يقال: بأنه ليس من الدور في شيء لمنع توقف اثبات خصم الحابس على صدق الادام على الضرر على نفسه بل يثبت ضمانه حتى في صورة صدق اقامته على الضرر على المحبس، ولا يعارضه جريان قاعدة نفي الضرر في طرف الحابس، لأن المسألة ليست من باب تعارض الضررين اصلاً، لأن تعارض الضررين يصدق فيما لم يكن احدهما مفترطاً كما قال الحقائق الجنودي في مثال القدر و الدائمة:

اذا دخل الدائمة رأسها في قدر يملكه شخص آخر غير صاحب الدائمة فالقدر الشخص و الدائمة ملات شخص آخر فههنا يقع التعارض بين جواز كسر القدر لخلاص الدائمة و جواز ذبح الدائمة لبقاء سلامه القدر فكلا الحكمين ضرريان و يلزم من نفسى جواز كل واحد منها بواسطة لا ضرر ثبوت الضرر للمالك الآخر فمنع مالك القدر من كسره ضرر على صاحب الدائمة كما ان منع صاحب الدائمة عن ذبحه ضرر على صاحب القدر فلا يجري لا ضرر في الطرفين لمعارضتهما لو كان احد الأمرين واجباً. (٢٠٢/١)

ثم قال:

و هذا فيما لم يكن يتغريط من احدهما و الا يجب على المفترط تخلص مال الغير ولو بتلف ماله و لا ضمان على الآخر. (نفس المصدر، ٢٠٢/١)

و منه بظهوران ما نحن فيه لا يكون من مسألة تعارض الضررين لأن الفرض ان الحابس حبس غيره عدواناً فكيف يمكن التمسك بمحدث لا ضرر لنفي خصم الحابس مع الا نقطع باصراف دليل لا ضرر عمن يؤخذ باضراره بغيره و يطالب الغرامه سواء صدق عليه انه اقدم على الإضرار بنفسه ام لا؟

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده صاحب المصباح في توضيح ورود الإشكالين في المثال الثاني الا انه في تقريره للأيراد الثاني في المثال الثاني يلوح من عبارته التعارض بين قاعدة لا ضرر و قاعدة التسلط، فقاعدة لا ضرر تدل على جواز طلاق الزوجة للحاكم و قاعدة التسلط تدل على تسلط الزوج على حق الطلاق. (بناء على جريان

### قاعدة التسلیط فی الحقوق)

و قد قرر في محله ان تعارض تلك القاعدتين قد يؤؤل الى تعارض لا ضرر مع نفسه و هو فيما اذا كان عدم تصرف المالك او ذى الحق في ملكه او حقه موجباً لضرر عليه فهذا يرجع الى تعارض الضرين فيحكم عليه بمحكمه كما افاده الحق الجنوردي في الصور التي يقع التعارض فيها بين قاعدة لا ضرر و قاعدة التسلیط بما لفظه:

**الصورة الرابعة** وهي فيما اذا كان ترك التصرف و عدم السلطنة عليه يكون موجباً لتضرر المالك فقاعدة الضرر بالنسبة الى ضرر الغير مع نفسه<sup>١</sup> بالنسبة الى ضرر المالك يتعارضان و بعد تساقطهما المرجع هي قاعدة السلطنة. (٢٠٨/١)

و عليه فيجري فيه ما جرى في نظيره في المثال الأول فلا نطيل الكلام بذلك.

**التاسع:** ما عن الحق الثنائي و غيره من انه لو عممت القاعدة للأمور العدمية للزم منه فقه جديد (٢٢٠/٢)، مضافاً الى ان الالتزام بهذا مستلزم لتأسيس فقه جديد) فيلزم مثلاً كون امر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاءها على الزوجية مضرأً بمحابها كما اذا غاب عنها زوجها او لم يتفق عليها لفقر او عصيان، بل يلزم الانفصال بغير طلاق و يلزم ايضاً انعقاد العبيد اذا كانوا في الشدة و يلزم ايضاً وجوب تدارك كل ضرر يتوجه الى مسلم اما من بيت المال<sup>٢</sup> او من حمال غيره. (المكارم، ٨٣، ٨٢)

فنقول: هذا مما يشبه التحكم، لأن الاختلاف في هذه المسألة ليس باشد تأثيراً في الفقه من المسائل الكثيرة التي وقع فيها الاختلاف في الفقه والأصول كمسائل التجassat و المطهرات و مزروحات البئر و القول بجريان بعض اقسام الاستصحاب و حجية الشهرة و عدمها و غير ذلك مما لا تمحضى مع انه لم يعبر احد انه من "تغیر الفتوی و المنظر في تلك المسائل، يحصل فقه جديد.

١. هذا ما في عبارة القواعد ولكن الصحيح «مع نفسها» اي نفس القاعدة.

٢. هنا يكون مأخوذاً من كلام الفاضل التراقي كما سياق ذكره.

نعم تحصل منه مسائل جديدة ضرورة و هو غير غريب في الفقه الذي يُبنى على الأجهاد والاستنباط، فان حصلت مسائل جديدة فلا ينبغي الاستبعار فيها بعد ما ابنتَ على الدليل فنحن ابناء الدليل و من اتبع دليلاً لا يُعدّ عليلاً، بل ولو سلماً، لا اباء من الالتزام بفقه جديد اذا دل عليه دليل سديد، مع ان ملاحظة المسائل التي ذكروها ثرة لعلوم قاعدة تفيف الفرض - كما اطلعت على بعضها - لو سلم العموم - ليكون اقل جداً من ان يعبر عنها بتأسيس فقه جديد.

و اليك الان ما افاده شيخنا الأستاذ المكارم في دفع هذا الوجه:

و يدفعه ان ما يلزم منه ليس فقهاً جديداً و ما يكون فقهاً جديداً لا يلزم منه، اما كون الطلاق بيد الزوجة اذا غاب عنها زوجها فهو مخالف للنصوص الخاصة السواردة في كتاب الطلاق، و المسألة صور كثيرة مذكورة هناك لأنها اما تعلم بجيوة زوجها اولاً، و على الأولى يجب ان تصرير كما ورد في النصوص، و على الثانية اما ينفق عليها ولـ الزوج اولاً، فان اتفق فعليها ان تصرير ايضاً و على الثانية ترفع امرها الى المحاكم يتضمن عن حالها اربع سين الى غير ما ذكره هناك مع مداركها و نصوصها، و تحقيق الحق في محله وبالجملة عدم حكمهم بجواز طلاق الزوجة هناك اما هو لاتباع النصوص و لولاهما لم تستبعد التمسك بقاعدة لا ضرر في هذا الباب كسائر الأبواب.

هذا ولكن لا يلزم من التمسك بقاعدة هنا كون امر الطلاق بيد الزوجة - كما توهمه المحقق المذكور - بل غاية ما يستفار منها جواز حل عقدة النكاح، اما كونه بيدها فلا، فحينئذ اما تقول امره بيد المحاكم او بيد ولـ الزوج، فلو طلق فهو والا فيجرره المحاكم، فان هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب، و الجمع بين النصوص كما سيأتي و ذهب جماعة الى عدم الحاجة الى الطلاق في بعض صور المسألة بل يأمره المحاكم بالأعتماد فتعتدد و تبين من زوجها.

اما اذا كان الزوج حاضراً و لكن لا ينفق عليها لفقرها و عصيانها او كان غائباً و لم يكن استفسار حاله، لعدم بسط يد المحاكم او الموضع اخر و ليس من ينفق عليها

ولا ترضي بالصبر، فقد ذهب المحقق الطباطبائي المزدي فيما افاده في ملحقات العروة الى امكان القول بجواز طلاقها للحاكم، لقاعدتها نفي المخرج وضرر خصوصاً اذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة، ولما يستفاد من أخبار كثيرة واردة في باب «وجوب نفقة الزوجة» من انه «اذا لم يكسها ما يوارى عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الأمام ان يفرق بينهما» او على الزوج ان يطلقها وفيها روايات صحاح.

ويؤيدة ما افاده انهم استدلوا بهذه الروايات في باب وجوب نفقة الزوجة ولم يستشكلوا عليها بمخالفتها للقاعدة من هذه الجهة ولو كان لوجب التنبيه عليه عادة فراجع الجواهر والرياض في باب وجوب النفقة تجد صدق ما ذكرنا...  
والحاصل ان مخالفة هذه الفتوى لفتاوي الأصحاب غير معلومة مع ذهاب هؤلاء الأعلام او ميلهم اليه... كما ان ما ذكره من مسألة تدارك الضرر الذي ليس من ناحية احكام الشرع ولا من ناحية المكلفين بعضهم بعض من بيت المال فهو اعجب من سابقه ...

وقال صاحب المصباح في هذا المقام:

ولكنه وردت روايات خاصة في المسألة الثانية تدل على زوال سلطنة الزوج عند امتناعه عن النفقة على الزوجة، وانه للحاكم ان يفرق بينهما ولا مانع من العمل بها في موردها. واما ما ذكره المحقق النائيني من معارضتها للروايات الدالة على انها ابتليت فلتتصير فقيه ان هذه الروايات الامرية بالصبر واردة فيما اذا امتنع الزوج عن المواقعة، فلا معارضة بينها، فيعمل بكل منها في موردها نعم الروايات الدالة على ان الطلاق يبد من اخذ بالسوق معارضته لها، لكنها اخص منها فتقدم عليها، ونتيجة التقديم ان يجير الزوج على الأنفاق وان امتنع فيجير على الطلاق وان امتنع عنه ايضاً يفرق الحاكم بينها. (الواعظ الحسيني، ٥٦١/٢)

واما ما افاده صاحب المصباح في مقام الدفاع عن ايراد المحقق النائيني بقوله في تلك المسألة:

فإن فيها أموراً ثلاثة: أمتان الزوج عن النفقة و نفس الزوجية و كون الطلاق بيد الزوج أما الأول فهو الموجب لوقوع الضرر على الزوجة ولم يرخص فيه الشارع. وأما الثاني فليس ضررياً وقد أقدمت الزوجة نفسها عليه في المهر وكذا الثالث فليس من قبل الشارع ضرر في عالم التشريع حتى يرفع بحديث لا ضرر، غاية الأمر أن الحكم بجواز الطلاق يوجب تدارك الضرر الناشئ من عدم الإنفاق وقد عرفت أن مثل ذلك لا يكون مشمولاً بحديث لا ضرر. (النفس المصدر ۵۶۰/۲ و ۵۶۱)

فقد مر أنه يتنى على مبناه المختار في مقاد الحديث وأنه لا يتم عند من اختيار غير هذا المبني كشيخنا الأستاذ المكارم.

العاشر: ما أفاده الفاضل النراقي و ملخصه أن حديث لا ضرر قاصر عن الدلالة على اثبات حكم كالضمان أو غيره فيما يكون الضرر ناشئاً من عدم الحكم، بل اثبات الحكم يحتاج إلى دليل آخر، إلا أنه إذا احصر انتفاء الضرر بثبوت حكم يحيط بهاته لا بدليل في الضرر خاصة بل به وبالاختصار فحدثت نفي الضرر وحده لا يثبت الضمان ولا غيره من الأحكام.

قال في العوائد:

و قد أشرنا فيما سبق إلى أن نفي الضرر والضرار إنما يصلح دليلاً لنفي الحكم إذا كان موجباً للضرر و أما اثبات حكم و تعينه فلا، بل التعيين يحتاج إلى دليل آخر و من هذا يظهر فساد ما ارتكبه بعضهم من الحكم بضمان الضار و المتلف بحديث نفي الضرار فأن عدم كون ما ارتكبه حكماً شرعاً لا يدل على الضمان بل و لا على الجبران مطلقاً كما قيل، نعم لو قيل إن معنى الحديث لا ضرر بلا جبران لدل على تحقق الجبران و هو أيضاً لا يثبت ضمان الضار لأمكان الجبران من بيت المال او في الآخرة او في الدنيا من جانب الله سبحانه و تعالى يفعل ما ينتفع من استضرار او ازيد، نعم اذا كان حكم بحيث لولاه لحصل الضرار ان كان عدمه موجباً للضرر مطلقاً و الحضر انتفاء الضرار بثبوت الحكم الفلافي يحيط بهاته لا بدليل نفي الضرر و لكن الثبوت حيثذا اياضاً ليس بنفي الضرار

خاصةً بل به وبالانحصار بذلك وهذا موجب للتعيين في غير هذا المورد أيضاً (الترافق، ٢٠)

فقوله: ليس هذا إلا مجرد أدعاء، فلا نسلم قصور الحديث عن هذه الدلالة كما لا نسلم لزوم ضم الانحصار به للدلالة على الحكم و ليس في كلامه دليل على ما ادعاه حتى تحتاج في نزدك إلى دليل، ومع ذلك فقد بسط الكلام صاحب عناوين الأصول في الأستدلال على رد ما افاده الفاضل الترافق بعد ان قال مثيراً إلى ما قال:

و هذا الكلام من ذلك العلام من الغرابة يقام ولعله مبني على عدم التأمل الشامل و اذا اردت التحقيق فاستمع لما يتلى عليك مما يدخل في النظر مع قصورة و تقصيره.

(المراجع، ١٠١)

ثم ذكر خمسة وجوه في مقام الأستدلال منها حكم العقل بذلك ومنها انه هو المتبادر من النصوص و منها الأستدلال بصحيحة الكشاف و رواية الحلبـي. قال فان صريحهما وقوع الضمان الذي و الجابر على المضر، ثم قال في آخر كلامه مثيراً إلى قول الفاضل الترافق حيث قال «و هو ايضاً لا يثبت ضمان الضار لأمكان الجبران من بيت المال» (الترافق، ٣٠) ما لفظه:

فتدبر فانه تحقيق واف بالمقام و اماماً بيت المال فان كان بيت مال الأئمة فيلزم منه الضرر على الأئمة و هو من جملة المكلفين و سيدهم و لزوم الضرر عليه من افحـش افراد الضـرـر و ان كان بـيت مـال المسلمين فهو ضـرـر على المسلمين كـافـة و لا يرضـى به القـاسـر فضلاً عن الفقيـه المـاهر فـانـحـصـرـ الطـرـيقـ فيـ رـفعـ هـذاـ الضـرـرـ إـلـىـ نـفـسـ مـنـ أـحـدـكـهـ لاـ غـيرـهـ وـ هـوـ المـدـعـيـ.

وليس هذا اثبات الانحصار من دليل خارج كما تخيله الفاضل المعاصر بل انما هو فهم للمدعى من نفس ادلة نفي الضـرـرـ لـمنـ رـزـقـهـ اللهـ الفـهـمـ المستـقـيمـ و اـرـشـدـهـ إـلـىـ نـهـجـ القـوـيمـ فـقـتـوىـ الأـصـحـابـ بـضـمـانـ الضـارـ وـ المـتـلـفـ وـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الضـرـرـ وـ اـكـثـرـهـ كـمـاـ عـرـفـ موـافـقـ لـنـفـسـ قـاعـدـةـ الضـرـرـ كـمـاـ اوـ خـنـحـنـاـ لـكـ وـ هـذـاـ هـوـ مـقـتضـىـ فـهـمـ

فقه القاعدة لمن كان من اهلها و مجرد التخيّلات الثالثة عن عدم التدبّر في اطراف الكلام لا ينبغي ان يصفع اليها في المقام. (المراغي، ١٠٣، ١٠٢)

ولا يخفى ما في كلامه رفع مقامه فان شدة عتابه و خطابه اظهروا جلى من قوة برهانه و مع ذلك كاف في رد ما افاده الفاضل التراقي.

فقد ظهر مما تلونا عليك ان ادلة المنع كلها علية و عن منع عموم دلالة الحديث باصرة، فلما لم يكن دليل تام على المنع فيتم دلالة الحديث على العموم كما هو ظاهره فحيثذا لا تحتاج الى بيان ادلة الجواز و بسط الكلام فيها و من اراد فليراجع الى ما افاده شيخنا الأستاذ المكارم في قواعده فإنه اورد فيها ثلاثة وجوه للدلالة على عدم الفرق بين الأمور الوجودية و العدمية بالنسبة الى مدلول حديث نفي الضرر ثم تقل وجوهاً آخر فضعفها بانها غير صافية عن الأشكال.

ثم لا يذهب عليك ان هذا النزاع كما يجري في قاعدة لا ضرر كذلك يجري في قاعدة لا حرج الا ان النفي والإثبات هناك يقرب مما كان هنا و توضيحه يستدعي مجالاً أوسع. و الحمد لله على اقامته و اشكر الله على انعامه.

## المتابع

- الأخوند الخراساني، محمد كاظم؛ *كفاية الأصول*، لقمان، قم، ١٤١٣ق.
- الأصبهاني (شيخ الشريعة)؛ *قاعدة لا ضرر* (وابليه افاضة القدير في احكام العصر) مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين، قم.
- الأنصاري، مرتضى الشيخ الاعظم؛ *فرائد الأصول* (الرسائل)، مكتبة مصطفوى، قم.
- \_\_\_\_\_؛ *كتاب المكافئ*، تبريز، ١٣٧٥ق.
- \_\_\_\_\_؛ *رسالة في قاعدة لا ضرر*. منضمة الى المكافئ، تبريز، ١٣٧٥ق.
- بهبوي، محمد بن حسين؛ *جامع عباس*. مطبع گلزار حسني، بيروت، ١٣٢٢ق.
- الحسيني، (الإمام) روح الله؛ *تحرير الوسيط*. مطبعة الآداب، النجف.
- \_\_\_\_\_؛ *الرسائل*. المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٥ق.

- الطباطبائی الکربلائی، السید علی بن محمد علی؛ ریاض المسائل فی شرح مختصر النافع، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ١٤١٢ق.
- العاملی، زین الدین (شهید الثاني)؛ الروضۃ البهیۃ فی شرح المعرفۃ الدمشقیۃ، التصحیح لحمد الکلائر، جامعۃ الحفف الدینیۃ، التجف، ١٣٩٠ق.
- فخر المحققین، فخر الدین؛ ایضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، المطبعة العلمیة، قم، الطبعۃ الأولى، ١٣٨٩ق.
- کاشف الغطا، محمد حسین؛ تحریر المحلة، المکتبة المرتضویة، التجف، ١٣٦٠ق.
- المحقق الدمامد، السید مصطفی؛ قواعد فقه، القسم المدنی، العلوم الاسلامیة، تهران، ١٣٦٣ش.
- المحقق، جعفر بن الحسن؛ شرایع الإسلام (الصرایح)، مطعمة الاعلام، التجف، الطبعۃ الأولى، ١٣٨٩ق.
- المحقق، جعفر بن الحسن؛ المختصر النافع، المکتبة الاسلامیة الکربلائی، تهران، ١٤٠٢ق.
- المراغی، السید میر عبدالفتاح بن علی الحسینی؛ الغنائیین، مؤسسة النشر الاسلامی التابعہ لجماعۃ المدرسین، قم، الطبعۃ الأولى، ١٤١٧ق.
- المشکنی الاردیلی، ابوالحسن؛ الحاشیۃ علی کفایۃ الاصول، مصنفۃ الکفایۃ الاصول، لقمان، ق، ١٤١٣ق.
- المقدس الاردیلی، احمد بن محمد؛ مجمع القائدۃ و البرهان فی شرح ارشاد الانهان، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، الطبعۃ الأولى، ١٤١٠ق.
- المکارم الشیرازی، ناصر؛ القواعد الفقہیۃ، دار العلم، قم، ١٢٨٢ق.
- الموسوی الجنوردی، السید میرزا حسن؛ القواعد الفقہیۃ، مکتبۃ الصدر، تهران، الطبعۃ الثانية.
- التجفی المخواساری، الشیخ موسی؛ فہیۃ الطالب فی الحاشیۃ علی المکاسب (تقریرات اصحاب النانی)، التجف، ١٢٥٨ق.
- التجفی، الشیخ محمد حسن؛ جواہر الكلام فی شرح شرایع الإسلام، دار احیاء التراث العربي، بیروت، الطبعۃ السابعة، ١٩٨١.
- البراقی، احمد بن مهدی؛ عوائد الأيام، مکتبہ بصیرق، قم، ١٤٠٨ق.
- الواقع الحسینی البهسودی، السید محمد سرور؛ مصباح الاصول (التقریرات لأصحاب العلامۃ السيد ابوالقاسم الحنوی) مکتبۃ الداوری، قم، الطبعۃ الخامسة، ١٤١٧ق.
- البردی الطباطبائی، السید محمد کاظم بن عبدالعظیم؛ العروۃ الوثقی، المکتبة الاسلامیة، تهران.
- العروۃ الوثقی (٢ - ٣) المشهور بلحقات العروۃ، مکتبۃ الداوری، قم.